مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٨) آب (٢٠٠٩)

موقف الأصوليين من تخصيص النص العام بالقياس وأثره عند الفقهاء

د. سلام خليل علوان الشجيري
معهد إعداد المعلمين / تكريت

المقدمة:

الحمد لله القوي الناصر، الذي تشرفت به الأقلام والحناجر، والصلاة والسلام على نبينا خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأحسن تسليم

أما بعد:

فمن المعروف للباحثين في أصول الفقه أن دراسة دلالات الالفاظ من المباحث المهمة في هذا العلم وأن الخصوص والعموم من أهم هذه المباحث لانها ترتبط إرتباطا مباشرا بكثير من القواعد الاصولية التي لها اثاراً كثيرة في اختلاف الفقهاء عند استنباط الاحكام من أدلتها التفصيلية فمادة الخصوص والعموم بصورة رئيسية هي النص الشريف من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، فقد يرد النص عاماً في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ثم يخصص هذا النص بنص آخر وقد يخص بطريق آخر غير النص كالاجماع أو القياس أو العرف.

وقد اخترت موضوع البحث في تخصيص النص العام من القرآن أو السنة النبوية عن طريق القياس، وذلك لاختلاف الأصوليين فيه أختلافا كبيرا له الاثر الكبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فشرعت في كتابة هذا البحث وجعلته على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وكان المبحث الاول في التعريف بالعام والتتخصيص والقياس وكان المبحث الثاني في تخصيص النص العام بالقياس مع ذكر أدلة كل فريق، أما المبحث الثالث فقد كان في مناقشة أدلة أقوال الاصوليين في تخصيص الناص العام بالقياس مع بيان الراجح منها، أما المبحث الرابع فقد تناولت فيه بعض آثار الاختلاف في

تخصيص النص العام بالقياس، وقد راعيت الاختصار غير المخل خوفا من الاسهاب في سرد الادلة، راجيا من الله العلي العظيم أن يدلني إلى الصواب ويوفقني في خدمة هذا الدين لإبتغاء وجهه الكريم، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

تمهيد

بذل علماء الاصول جهدا كبيرا عند وضع المناهج والقواعد التي يتم بواسطتها استنباط الاحكام من النصوص فتناول بحثهم للالفاظ من حيث ما تدل عليه من الشمول او عدمه فوجدوا أنها تتميز إما بالعمومية او الخصوصية او الاشتراك، كما أنهم بحثوا في الالفاظ من حيث الاستعمال فيما وضعت له فوجدوا أنها توصف بالحقيقه أو المجاز، ومن حيث الجلاء والخفاء وجدوا أن الدلالة على الاحكام إما حقيقية وإما ظنية وإما غامضة، وبينوا ان اللفظ إن وضع لمدلول واحد أو أكثر محصور فهو الخاص، وإن وضع لمدلول متعدد بوضع واحد على سبيل الشمول والاستعراق لا الحصر فهو العام، وإن وضع لكثير بوضع متعدد فهو المشترك، واللفظ الخاص يتناول مدلوله قطعا ويدل عليه دلالة قطعية، أما اللفظ العام فقد أختلف الاصوليون في دلالته على الحكم، فذهب أكثر الاصوليين إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذهب أكثر الحنفية إلى انها قطعية، إلا أن جميع الاصوليين اتفقوا على أن دلالة العام قطعية عند وجود قرينة دالة عليها، وكذلك اتفقوا على قطعية دلالة العام على ما يندرج تحته من الحد الأدنى للجمع، ولا خلاف بينهم في ظنية دلالة العام بعد التخصيص.

ولم يقتصر بحث الأصوليين في دلالات الألفاظ القرآنية والأحاديث النبوية فكان اهتمامهم في بأدلة الأحكام الاخرى كالاجماع والقياس والعرف واضحا منذ نشوء المدارس الفقهية، وكان للقياس حظا كبيرا في مناظرات العلماء فبينوا حده وأركانه وشروط كل ركن، ثم بحثوا مراتب الأقيسة وبينوا اقسامها، فمنها ما نص الشارع على تعليله على وجه ثبت به المراد بلفظ الشارع قطعا عن طريق الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، ومنها الحاق الشيء المسكوت عنه بالمنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تستنبط علة لمورد النص،

ومنها ان يثبت حكم في اصل فيستنبط له المستنبط معنى فيلحق كل مسكوت عنه وجد في ذلك المعنى بالمنصوص عليه [١].

وقد اتفق اكثر الأصوليين على العمل بالقياس في استنباط الأحكام إلا انهم اختلفوا في جواز تخصيص القياس للنص العام فهذب اكثرهم إلى جوازه ومنعه بعضهم[٢].

المبحث الأول

التعريف بالعام والتخصيص والقياس

المطلب الأول: تعريف العام وصيغه

أولا: تعريف العام

١- **العام لغة:** فهو الشامل، ويقال عم الشيء بالناس يعم عماً فهو عام، اذا بلغ المواضع كلها ونقول عمهم الصلاح إذا شملهم، ويقال: عم الخصب أي شمل البلدان او الاعيان. [٣]

٢- **العام اصطلاحاً:** عرف الأصوليون العام بتعريفات مختلفة فيما بينها اختلافاً يسيرا ومن هذه التعريفات أخترنا ما يأتي:

أ- عرفه الامام الجصاص [٤] . رحمه الله . بقوله (ما ينتظم جمعا من الاسماء والمعاني) [٥].

ب- عرفه الإمام أبو الحسين البصري [٦] . رحمه الله . بقوله (هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له) [٧].

ت- عرفه الإمام ابن حزم الاندلسي [٨] . رحمه الله . بقوله (هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له) [٨] .

ث- عرفه الإمام الغزالي [١٠] . رحمه الله . بقوله (هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا) [١١] .

وبعد النظر في تعريفات الاصوليين التي ذكرناها نرى أن من السابق لأوانه أن نرجح واحدا من التعريفات، لأن هذا الترجيح أما أن يجعل العام مشترطا لاستغراق أو لا، وهذا مما أختلف فيه الاصوليون ولا مجال لذكر هذا الاختلاف هنا.

ثانيا: صيغ العام

تتقسم صيغ العام من حيث دلالتها على العموم إلى صيغ تدل على العموم لذاتها، وصيغ تدل على العموم لغيرها وكما يأتي

القسم الأول :الصيغ التي تدل على العموم لذاتها

١- **اسماء الشرط مثل:** من، وما، الشرطيتان [١٢]، كما في قوله تعالى : ((ۀ ہ ہ ہ ہ)) [١٣] ، وقوله تعالى: ((ک گ گ گ گ گ گ گ گ)) [١٤] . ومن أسماء الشرط التي تدل على العموم وتستخدم لعموم الامكنة (أين وحيث) كما في قوله تعالى : ((ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)) [١٥]، وقوله تعالى ((ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ)) [١٦] .

٢-**الاسماء الموصوله مثل** : من و ما و أي و الذي و التي و الذين و اللاتي و اللائي [١٧]، كما في قوله تعالى: ((ڦ ڦ ڄ ڄ)) [١٨] ، وقوله تعالى: ((ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ)) [١٩]، وقوله تعالى : ((ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)) [٢٠]، وغير ذلك من النصوص.

٣-**الاسماء المؤكده:** مثل: كل و جميع و أجمعون، وكافة [٢١]، كما في قوله تعالى: ((□ □ □ □)) [٢٢] ، وقوله تعالى : ((ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ)) [٢٣] .

القسم الثاني: الصيغ التي تفيد العموم لغيرها:

١- الجمع المحلى بأل الاستغراق [٢٤]، كما في قوله تعالى: ((ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ)) [٢٥]

٢- الصفة المعرفة بال الاستغراق فأنها تفيد العموم [٢٦]،كما في (لفظ السارق والسارقة) في قوله تعالى: ((ٹ ٹ ٹ ٹ)) [٢٧]

٣- الجمع المعرف بالاضافة [٢٨] كما في قوله تعالى: ((ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ)) [٢٩] فكلمة (ليلة) معرفة بالاضافة وهي تفيد العموم

٤- النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام [٣٠] كما في لفظ (قوم، و نساء) في قوله تعالى: ((□ ی ی)) [٣١].

٥- النكرة الموصوفة بوصف عام [٣٢] كما في قوله تعالى: ((ڈ ڈ ڈ ڈ ژ)) [٣٣].

المطلب الثاني: معنى التخصيص وأدلته

أولا: معنى التخصيص عند الأصوليين:

عرف الاصوليون التخصيص بتعريفات عدة متقاربة بينها ومنها: -

١- عرفه الامام الشيرازي [٣٤] . رحمه الله . بقوله (أما التخصيص فهو بيان مالم يرد باللفظ العام) [٣٥] .

٢- عرفه الإمام الغزالي . رحمه الله . بقوله (أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يتبين أنه المراد به)) [٣٦]

٣- عرفه الإمام الرازي [٣٧] . رحمه الله . بقوله (حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله اللفظ) [٣٨].

٤- عرفه الإمام أبن الحاجب [٣٩] . رحمه الله . بقوله (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته) [٤٠].

٥- عرفه الإمام القرافي [٤١] . رحمه الله . بقوله (وحد التخصيص عندنا:- هو إخراج ما تناوله اللفظ العام او ما يقوم مقامه بدليل يصلح للاخراج وغيره قبل تقرر حكمه) [٤٢].

وبعد النظر في تعريفات الأصوليين نرى ان تعريف الإمام الشيرازي فيه نظر لانه حتى لو كان التخصيص بيانا لما لم يرد به اللفظ العام إلا انه لا يشمل إلا اللفظ الذي اريد به الخصوص، وأما تعريف الإمام الغزالي ففيه نظر أيضا من وجهين: - أولهما انه اعتبر التخصيص بيانا لمعنى اللفظ فجعله نوعا من انواع البيان . التقرير والتفسير والتغيير والضرورة والتبديل . وثانيهما هو ان الأصوليين اختلفوا في التخصيص فهو بيان تفسير عند الشافعية وبيان تغيير عند الحنفية ولهذا لا يصلح ان يكون هذا التعريف تعريفا جامعا مانعا للتخصيص. أما تعريف الإمام الرازي ففيه نظر أيضا لان ما اخرج من اللفظ لم يتناوله الخطاب [٤٣].

أما تعريف الإمام ابن الحاجب ففيه نظر أيضا لانه متناول لما اريد به جميع المسميات أولا ثم أخرج بعضها وما كان مخصصا لم يرد به جميع المسميات ابتداء، وكذلك فإن لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة او الحمل او الأستعمال وكثرة الأحتمالات تخل بالتعريف [٤٤].

اما تعريف الإمام القرافي ففي نظري هو الراجح لانه تعريفا جامعا مانعا، ففي قوله (إخراج ما تناوله اللفظ العام) احترز به عن الألفاظ التي لا تعارض العموم، وقوله (أو ما يقوم مقامه) أدرج به التخصيص الواقع في المفهومات، وقوله (بدليل يصلح للأخراج وغيره) احترز به من الأستثناء لان لفظ الأستثناء لا يصلح إلا للأخراج، وقوله (قبل تقرر حكمه) كان أحترازا من ان يعمل بالعام لان الأخراج بعد العمل بالعام يكون نسخا [٤٥].

ثانيا: أدلة التخصيص:

تنقسم أدلة تخصيص النص العام على قسمين هما:

أ- **أدلة التخصيص المنفصلة**: وهي الادلة التي تخص العموم الوارد في النص سواء كان النص المخصص ورد مقترنا بالنص العام او منفصلا عنه ومن هذه الادلة هي:

١- تخصيص النص بالنص.

٢- تخصيص النص بالاجماع.

٣- تخصيص النص بالقياس.

٤- تخصيص النص بالعرف.

٥- تخصيص النص بالمصلحة العامة.

٦- تخصيص النص بالعقل.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المخصصات نتج عنه اختلافا للفقهاء في كثير من الفروع الفقهية وقد تناولت كتب الأصول المخصصات التي ذكرناها وغيرها من المخصصات بالتفصيل الدقيق مبينه اختلاف الأصولين فيها [٤٦]

ب- **أدلة التخصيص المتصلة**: وهي الأدلة التي تخصص العموم الوارد في النصوص وتكون متصلة به ومنها:

١- الاستثناء.

٢- الشرط.

٣- الصفة.

٤- الغاية.

وهذه المخصصات الأربعة . الأستثناء، الشرط، الصفة، الغاية . أتفق عليها جمهور الأصولين ومنهم من زاد على ذلك حتى اوصلها إلى اثني عشر قسما [٤٧]

المطلب الثالث : تعريف القياس وأركانه

أولا: تعريف القياس

لقد أختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس اختلافا يسيرا في الألفاظ، ولكن له آثار كبيرة فيما يدل عليه ومن هذه التعريفات أخترنا ما يأتي:

١-عرفه الإمام ابو الحسين البصري . رحمه الله . بقوله (القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعها في علة الحكم) [٤٨].

٢- عرفه الإمام الغزالي . رحمه الله . بقوله (إنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما او نفيه عنهما) [٤٩].

٣- عرفه الإمام الآمدى[٥٠] . رحمه الله . بقوله (والمختار في حد القياس ان يقال إنه عبارة عن الإستواء بين الفرع والأصل في حكم لهما او نفيه عنهما) [٥١].

٤- عرفه الإمام الحاجب . رحمه الله . بأنه (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[٥٢].

وقد أختلف المحققون في ترجيح تعريفا للقياس وذلك لاختلاف الأصوليين في التعريفات تبعا لاختلاف نظرتهم إليه من حيث كونه عملا من أعمال المجتهد، او هو مصدرا للحكم بصرف النظر عن وجود المجتهد او عدم وجوده، وكذلك لاختلافهم في أنواع القياس المعتبرة والتي يجوز ان يستثمر المجتهد منها احكاما شرعية، وفي هذا كلام كثير سنبتعد عنه خوفا من الخروج عن موضوع البحث.

ثانيا: اركان القياس

اتفق الأصوليون القائلون بالقياس على أن للقياس أربعة أركان وهي:-

١- الأصل: وهو المقيس عليه، أو الواقعة المنصوص على حكمها.

٢- حكم الأصل: وهو حكم الأصل المقيس عليه الذي ورد به نص أو إجماع.

٣- الفرع: ويسمى المقيس وهو الواقعة التي لم ينص على حكمها، ويراد أن يكون لها حكم الأصل بطريق القياس.

٤- العلة: وهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

وقد وضع الأصوليون لكل ركن من هذه الاركان عدة شروط تناولتها كتبهم بالتفصيل [٥٣].

المبحث الثاني

موقف الاصوليين من تخصيص النص العام بالقياس وأدلتهم :

أختلف الأصوليون في تخصيص النص العام بالقياس على ثمانية أقوال وهي:

القول الأول:

ذهب عدد من الأصوليين إلى منع تخصيص النص العام بالقياس وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد . رحمه الله . في رواية عنه مع جماعة من أصحابه وطائفة من الفقهاء والمتكلمين كالجبائي [٥٤] ، وأبنه أبو هاشم [٥٥] وغيرهم من العلماء رحمهم الله جميعا[٥٦].

وأستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بالادلة التالية:

الدليل الأول:

حصول التناقض في الأحكام عند تخصيص النص العام بالقياس في كثير من النصوص كما في قولهم عن عموم قوله تعالى: ((ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ)) [٥٧]، فقالوا المدخول بها، وغير المدخول بها سواء، ولم يقيسوا غير المدخول بها في الوفاة على غير المدخول بها في الطلاق، وكذلك قاس بعضهم الاحداد للمطلقة ثلاثة على إحداد المتوفي عنها زوجها، فهذا يدل على إن القياس ليس مصدراً من مصادر التشريع فكيف يخصص النص العام، فلو كان حقاً من مصادر التشريع لوجب استعماله في كل مشتبهين [٥٨].

الدليل الثاني:

إن معاذا [٥٩] . رضي الله عنه . أخر القياس عن النص وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)) [٦٠] ، فلا يجوز لنا مخالفته بتقديم القياس على النص [٦١].

الدليل الثالث:

إن الأمة مجمعة على أن من شرائط قبول القياس أن لا يرده النص، فإذا كان العموم مخالفاً له فقد رده [٦٢]

الدليل الرابع:

إن القياس فرع والعموم أصل وإذا خصصنا العموم بالقياس قدمنا الفرع على الاصل وهذا غير جائز [٦٣] .

الدليل الخامس:

إن القياس يطلب به حكم مالم ينص عليه الشرع، أما ما نص عليه الشرع فلا يثبت القياس بخلافه والعام داخل فيما نقول فلا يجوز تخصيصه بالقياس [٦٤] .

الدليل السادس:

إن الحكم المدلول عليه بالعموم معلوم والحكم المدلول عليه بالقياس مظنون، والمعلوم راجح على المظنون لذا لا يجوز تخصيص النص العام بالقياس [٦٥].

الدليل السابع:

لو جاز التخصيص بالقياس لجاز النسخ به، وهذا لا يجوز باتفاق الأصوليين [٦٦]

الدليل الثامن:

إن القياس أضعف من العام لأنَّ القياس يتوقف على أمور كثيرة مثل حكم الاصل وعلته ووجودها في الفرع، وخلوها عن المعارض، وكل واحد من هذه الامور به شبهة بخلاف العام فإن الظن به في شيئين فقط هما السند والدلالة، فلو خص به الخبر للزم إبطال الأقوى بالاضعف وهذا خلاف المعقول [٦٧].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تخصيص النص العام من الكتاب أو السنة بالقياس مطلقا وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . رحمهم الله . ومنهم الأئمة الاربعة . أبو

حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه . وإلى هذا ذهب الأمام الأشعري [٦٨] . رحمه الله . وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم أولاً وأبي الحسين البصري، واليه ذهب الأمام الرازي وكثير من العلماء، رحمهم الله جميعاً [٦٩] .

وأستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بقولهم إن العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك وأن العام يخصصه النص الخاص مع احتمال كونه مجازاً أو مؤولاً، فعلى هذا يكون القياس أولى من العام فيقوى عليه ويخصصه عند التعارض بينهما [٧٠].

ومما استدلوا به أيضا قولهم بأن تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين العام فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما [٧١] .

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النص العام إذا خصص بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو الحسن الكرخي[٧٢] . رحمه الله . مع جماعة من فقهاء الحنفية رحمهم الله جميعاً [٧٣].

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأن التخصيص بالدليل المتصل تخصيص بدليل لا يمكن استقلاله بنفسه فينبغي ان يكون مع الكلام الذي دخل عليه كلاما واحدا موضوعا لما بقى بعد التخصيص فيكون معه حقيقة فلا يقوى عليه القياس ، أما الدليل المنفصل فلا يمكن جعله كلاما واحدا مع الدليل الآخر فيتعين أن يكون مجازاً في الباقي وليس مراتب المجاز أقوى بعضها من البعض فيقوى عليه القياس في هذه الحالة، نحو قوله تعالى: ((ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ)) [٧٤] ، وقوله تعالى: ((ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ)) [٧٥]، فالأية الثانية كلام مستقل بنفسه لا يمكن ضمه إلى الأول بخلاف غير المستقل، وإذا لم يكن حقيقة تعين أن يكون مجازاً، ووجوه المجاز غير محصورة فيتعذر التمسك به [٧٦] .

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى ان النص العام إذا خصص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس والا فلا.

وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء كعيسى بن أبان [٧٧] وبعض فقهاء الحنفية رحمهم الله جميعاً [٧٨].

واستدلوا على ماذهبوا اليه بأن التخصيص بالدليل القطعي يضعف العام بدخول المجاز فيه، فيقوى عليه القياس في هذه الحالة فيخصصه للتكافؤ في قوة الدلالة.

أما الدليل الظني وإن خُصص العام به ألا انه لا يضعفه فيبقى العام قويا فلا يقوى القياس على تخصيصه [٧٩] .

القول الخامس:

ذهب الأمام ابن سريج [٨٠] . رحمه الله . وبعض الفقهاء إلى جواز تخصيص النص العام بالقياس الجلي فقط، أما إذا كان القياس خفيا فلا يجوز تخصيص النص العام به في هذه الحالة.

واستدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا اليه بقولهم ان القياس الجلي قوي وهو أقوى من العموم، أما القياس الخفي فهو ضعيف ولذلك لا يقوى على تخصيص النص العام [٨١].

القول السادس:

ذهب اصحاب هذا القول إلى أن العلة الجامعة في القياس إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا، وإلى هذا القول ذهب الإمام الآمدي والحلي[٨٢] وغيرهم من العلماء رحمهم الله جميعا.

واستدلوا على ماذهبوا اليه ان العلة إذا كانت مؤثرة فأنها نازلة منزلة النص الخاص فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص، أما إذا كانت العلة مستنبطة فإنه يمتنع تخصيص النص العام بها وذلك لان العام . محل التخصيص . أما أن يكون راجحاً على القياس المخالف، أو مرجوحاً، أو مساويا، فأن كان راجحاً أمتنع تخصيصه بالمرجوح،

وإن كان مساويا فليس العمل باحدهما أولى من الآخر، ومن جهة أخرى إن العموم ظاهر في كل صورة من آحاد الصور الداخلة تحته، وجهة ضعفه غير خارجة عن إحتمال تخصيصه [٨٣].

القول السابع:

ذهب بعض الأصوليين إلى وجوب التوقف عند التعارض بين النص العام والقياس، وإلى هذا القول ذهب إمام الحرمين الجويني [٨٤]، والقاضي أبو بكر الباقلاني [٨٥]، وغيرهما من الفقهاء رحمهم الله [٨٦].

واستدلوا على ماذهبوا اليه بما يأتي:

الدليل الأول:

إن كل واحد من القياس والعام دليل لو انفرد وقد تقابلا فلا يرجح أحدهما على الآخر فلا يبقى إلا التوقف، لان الترجيح إما أن يدرك بنقل أو عقل، والنقل أما تواتراً أو آحاد، والعقل أما نظري او ضروري، ولم يتحقق شيء من ذلك، فيجب التوقف حتى يطلب دليل أخر [٨٧].

الدليل الثاني:

إن اللفظ مجمل فيما أريد به وأنه يؤكد بما يفسره فيقال: جاءني القوم أجمعون وكلهم، فلما استقام تفسيره بما يوجب الاحاطة علم أنه كان محتملا للاجمال .

أما الخاص فلا يؤكد بمثله فيقال: جاءني زيدٌ نفسه لا جميعه، لأنه يحتمل المجاز دون البيان فلا يؤكد بالجمع، فوجب التوقف لمعرفة المراد [٨٨].

الدليل الثالث:

إن وجود الاشتراك في الالفاظ يمنع من تخصيص العموم بالقياس فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص كما في قوله تعالى: ((□ □ □ □ □ □ ى ى ي ي)) [٨٩] ، والمراد بالناس رجل واحد، والواحد من الفاظ الخصوص، وقد تستعمل لفظة الجماعة للفرد كما في قوله تعالى : ((ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ)) [٩٠]، وقوله تعالى:

((ے ے)) [٩١] فيه احتمال العموم واحتمال الخصوص فيجب التوقف فيه حتى يتبين المراد [٩٢].

القول الثامن:

ذهب الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ إلى ان العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن نرجح الاقوى وإن تعادلا توقفنا حتى يتبين المراد.

واستدل الإمام الغزالي على ماذهب اليه بما يأتي:

الدليل الأول:

إن العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه إتباع الأقوى [٩٣] .

الدليل الثاني:

العموم قد يضعف فلا يظهر منه قصد التعميم ويتضح هذا عندما يكثر المخرج من العموم بتخصيصات كثيرة كما في قوله تعالى: ((ٹ ٹ ٹ)) [٩٤]، فإن دلالة قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) [٩٥]، على تحريم الأرز بالأرز والتمر بالتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله، وقد دل الكتاب على تحريم الخمر وخصص به قوله تعالى : ((ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ڻ)) [٩٦] ، وإذا ظهر منه التعليل بالاسكار فلو لم يرد خبر في تحريم كل مسكر لكان الحاق النبيذ بالخمر بقياس الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت العموم قوله تعالى: ((***لا أجد فيما أوحي إلي محرما***))، وهذا ظاهر في هذه الآية وآية إحلال البيع لكثرة ما أخرج منهما ولضعف قصد العموم فيهما [٩٧].

الدليل الثالث:

إن العمومات تختلف في القوة لاختلافهما في ظهور وإرادة قصد ذلك المسمى بها فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين وكذلك أقوى القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى وأن تعادلا فيجب التوقف كما قال القاضي إذ ليس كون هذا عموما أو كون ذلك قياسا مما يوجب ترجيحاً لعينهما، بل لقوة دلالتهما [٩٨].

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة مع بيان الراجح منها

إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول . القائلون بمنع تخصيص النص العام بالقياس . فقولهم بحصول التناقض في الاحكام عند تخصيص العموم بالقياس في بعض النصوص كقياس عدة الوفاة لغير المدخول بها على عدة المدخول بها، وعدم قياسها على عدة غير المدخول بها في الطلاق، فإنه كلام فيه نظر لان الخلاف قد يحصل لخطأ المجتهد وليس لحصول التناقض في الأدلة كما أن الحكم في عدة غير المدخول بها في الطلاق ورد بها النص من الشارع الحكيم ولا قياس في مورد النص[٩٩].

أما قولهم أن حديث معاذ . رضي الله عنه . دل على إنه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد عدم معرفة الحكم من الكتاب الكريم أو السنة الشريفة وذلك يمنع تخصيص النص العام بالقياس فإنه كلام فيه نظر، لان حديث معاذ . رضي الله عنه . ليس فيه عدم جواز تخصيص النص العام بالقياس، وإنما فيه ترتيب الادلة فقط، وكذلك فإن هذا الحديث الشريف لو أقتضى تأخير القياس عن الكتاب والسنة لاقتضى تأخير السنة عن الكتاب وهذا لا يجوز، وكذلك يقتضي عدم تخصيصها لعام الكتاب مطلقا، وهذا لم يقل به واحداً من العلماء [١٠٠].

أما قولهم بان الأمة مجمعة على أن من شرائط قبول القياس أن لا يرده النص، فإذا كان العموم مخالفا له فقد رده، فإن هذا الكلام صحيحا إذا كان رافعا لكل ما اقتضاه النص، أما إذا كان رافعا لبعض ما اقتضاه النص فهذا محل خلاف وهو موضوع البحث الذي نخوض فيه [١٠١] .

أما قولهم بأن القياس فرع والعموم أصل وإذا خصصنا العموم بالقياس لقدمنا الفرع على الأصل، فقولهم فيه نظر لان هذا الكلام ليس كما قالوا مطلقا وذلك لان القياس الذي يتعارض مع العام فرع لنص آخر، وليس فرعاً للنص المخصوص به، والنص يخصص تارة بنص آخر وتارة بمعقول نص آخر، ولا معنى للقياس إلا معقول النص، وهو الذي

يفهم المراد من النص إلا أن دلالته على الحكم دلالة ظنية، وكذلك دلالة العام على مدلوله فهما ظنان في نصين مختلفين وتعارضا فوجب ترجيح الأقوى [١٠٢].

أما قولهم بأن القياس يطلب به حكم مالم ينص عليه الشرع، أما ما نص عليه الشرع فلا يثبت القياس بخلافه، والعام داخل فيما نقول فلا يجوز تخصصه بالقياس، والجواب على هذا الاعتراض هو أن الخارج بالقياس ليس مما يدخل تحت العام قطعاً، لان العام قد يراد به الخاص، فإذا أريد به الخاص كان نطقا بالقدر المراد، لا بما ليس مراد ن فإن (زيداً) في قول القائل: (أقتلوا المشركين) ليس كقوله (أقتلوا زيداً)، والدليل على ذلك هو جواز تخصيص النص العام بدليل العقل القاطع، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النص الصريح من الشارع، إلا أنه يخصصه وكذلك القياس، في هذا بقول الإمام الغزالي . رحمه الله . (ودليل العقل لايجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع لان الادلة لا تتعارض، فإن قيل ما أخرجه العقل عرف إنه لم يدخل تحت العموم قلنا: تحت لفظه او تحت الإرادة، فإن قلتم تحت اللفظ فإن الله تعالى شيء وهو داخل تحت اللفظ في قوله تعالى: ((پ پ پ)) [١٠٣] ، وإن قلتم لا يدخل تحت الإرادة، فكذلك دليل القياس يعرفنا ذلك ولا فرق) [١٠٤].

أما قولهم بأن الحكم المدلول عليه بالعموم معلوم والحكم المدلول عليه بالقياس مظنون والمعلوم راجح على المظنون لذا لايجوز تخصيص النص العام بالقياس، فإن هذا الكلام فيه نظر لان العموم دليل بالاتفاق وكذلك القياس فهو دليل عند أكثر الاصوليين والعمل به يتضمن دفع ضرر مظنون إستناداً إلى المقصد العام من التشريع الإسلامي فكان العمل به واجبا، ووجب تقديمه على العموم لان تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات [١٠٥].

اما قولهم بعدم جواز التخصيص بالقياس لعدم جواز النسخ به، فإنه كلام فيه نظر لانه يقتضي عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وكذلك أن النسخ يختلف عن التخصيص والفرق شاسع بينهما إذ أن النسخ إبطال للحكم من محل علم ثبوت الحكم فيه، ورفع الشيء بعد ورود الدليل على ثبوت الحكم فيه يقتضي الاحتياط أكثر من بيان أن

الحكم ليس ثابتا فيه لسلامة المخرج حينئذ عن المعارض المقتضي لثبوت الحكم في الصورة المخرجة [١٠٦] .

أما ما استدل به اصحاب القول الثاني . القائلون بجواز تخصيص النص العام بالقياس مطلقا . فقولهم أن العموم يحتمل المجاز والخصوص والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك مع أنه يخصص العموم مع إمكانية كونه مجازا أو مؤولا فوجب تقديمه كلام فيه نظر، لان أحتمال الخطأ الذي يتطرق إلى القياس قد يكون أقوى من إحتمال تطرقه للعموم، فقد يتطرق إلى العموم إحتمال الخصوص أو إحتمال المجاز، وهذين الاحتمالين موجودين في القياس من باب أولى، وأحتمالهما في القياس أقوى إذ أن القياس ربما يكون منتزعا من خبر الواحد فيتطرق الأحتمال إلى أصله، وربما أستنبطه من ليس أهلا للاجتهاد فأخطأ في اجتهاده، أما العموم فلا يستند إلى اجتهاد فيكون فيه إحتمال الخطأ ضعيفا، وربما يستند المجتهد على إثبات العلة بما يظنه دليلا وهو ليس بدليل، أو قد لا يستوفي جميع أوصاف الأصل فيشذ عنه وصف داخل في الاعتبار، أو قد يخطأ في الحاق الفرع به لغرض دقيق بينهما لم ينتبه له، وبهذا نرى أن مظنة الأحتمال والخطأ في القياس أقوى من العموم فبطل إستدلالهم بهذا الدليل [١٠٧] .

أما قولهم أن تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين العام فهو أولى من تعطيل أحدهما، او تعطيلهما. فهو ليس كما قالوا لان القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع بينهما، بل هو رفع للعموم والعمل بالقياس فقط [١٠٨].

أما ما أستدل به اصحاب القول الثالث . القائلون بجواز تخصيص النص العام بالقياس إذا سبق تخصيصه بدليل منفصل . بأن المخصص المتصل لا يمكن استقلاله بنفسه فينبغي أن يكون مع الكلام الذي دخل عليه كلاماً واحدا موضوعا لما بقى بعد التخصيص فيكون حقيقة فلا يقوى عليه القياس، أما إذا كان المخصص منفصلا فلا يمكن جعله كلاما واحدا مع الدليل الآخر فيتعين أن يكون مجازا في الباقي فيقوى عليه القياس في هذه الحالة، فإن كلامهم هذا فيه نظر، لان كون المخصص المتصل حقيقة

مع الكلام الذي دخل عليه فممنوع، لان المخصص المتصل يقوم بأخراج بعض اللفظ من أصله، والعام باقٍ على وضعه والعموم مستعمل في الخصوص مجازا.

أما الدليل المنفصل وإن كان مجازا مع الدليل الآخر فإن هذا لا يعني أنه ليس بعض مراتب المجاز أولى من بعض مطلقا لان ما بقى عند التخصيص هو المتعين، فبطل ما أستدلوا به مطلقا حتى وإن كانت وجوه المجاز غير محصورة [١٠٩] .

أما ما أستدل به أصحاب القول الرابع . القائلون بأن النص العام إذا خصص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس والا فلا . فقولهم أن التخصيص بالدليل القطعي يضعف العام بدخول المجاز فيه فيقوى عليه القياس، فكلام فيه نظر لان العموم المخصوص كالعموم الذي لم يخصص من حيث قبول التخصيص بالقياس أو عدمه وأن الصحابه . رضي الله عنهم . خصصوا العام الذي لم يدخله التخصيص فكان ذلك إجماعا منهم على جواز التخصيص للنص العام بالقياس وإن كان لم يخصص بديل مقطوع به، إذ أنهم اجمعوا على ميراث الجد مع اختلافهم في مقداره [١١٠] إلا إن جميعهم قرروا أن للجد ميراث وكل فريق منهم بنى رأيه على قياس يخصص عموم قوله تعالى: ((ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ)) [١١١] .

أما ما استدل به الاصوليون الذين فرقوا بين جلي القياس وخفية وقالوا: إن جلي القياس قوي وهو أقوى من العموم، أما الخفي فهو ضعيف لا يقوى على تخصيص العموم فكلام وجيه إلى حد ما، وذلك لان العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه إتباع الاقوى، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، وهذا واضحا عندما يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى: ((ﭐ ﭑ ﭒ)) [١١٢] فإن دلالة قوله عليه الصلاة والسلام (لا تبيعوا البر بالبر) [١١٣] على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله لكثرة ما أخرج من الآية وأضعف قصد العموم فيها، ولكن هذا الكلام فيه نظر من جهة أخرى لان العمومات بالاضافة إلى بعض المسميات تختلف في القوة لاختلافهما في ظهور وإرادة قصد ذلك

المسمى بها فإن تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين، وكذلك أقوى القياسين إذا تقابلا فإنا نقدم أقواهما فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا فلا بد إن نقدم اقواهما وليس لكون هذا عموما أو هذا قياسا يتوجب تدريجا لعينهما بل لقوة دلالتهما، لاننا لا نبعد أن يكون هناك قياس قوى أغلب إلى الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الاقوى وإن تعادلا وجب التوقف، وبهذا نستدل على أنه لايجوز تقديم القياس الجلي على النص العام مطلقا فبطل التمسك بما استدلوا به [١١٤].

أما ما أستدل به الاصوليون الذين قالوا إن العلة الجامعة في القياس إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع جاز التخصيص بها وإلا فلا، اذ أنهم يرون أن القياس الذي علته مستنبطة لا يجوز تخصيص العام به لدخول الضعف عليه باستنباط العلة فلا يقوى على تخصيص العام فكلام فيه نظر لان الادلة التي بها أثبت الأصوليون حجيه القياس لم تفرق بين قياس منصوص العلة وقياس مستنبط العلة، ويمكن أن يكون هذا مؤثرا عند تعارض القياسين [١١٥].

أما ما استدل به أصحاب القول السابع . القائلون بالتوقف . بقولهم أن كل واحد من القياس والعام دليل لو أنفرد وقد تقابلا فلا يرجح أحدهما على الآخر فلا يبقى إلا التوقف فكلام فيه نظر لان الأصوليين بينوا الطرائق التي يتم بها دفع التعارض بين الأدلة وترجيح الدليل الأقوى لاثبات الحكم [١١٦].

أما استدلالهم بوجوب التوقف لوجود الاجمال والاشتراك في الألفاظ وهذا يمنع تخصيص العام بالقياس فكلام فيه نظر كبير لان اللفظ العام موجب لما وضع له وهو العموم قطعا عند عدم قيام الدليل على تخصيصه، وليس محكم لما وضع له بحيث لم يبق صلاحته لارادة الخصوص فكان محتملا أن يراد به بعضه أي صالحا في ذاته لذلك لذا صلح توكيده، مع أنه بدون التوكيد يوجب العموم والاحاطة ليصير محكما، لا لما ظنه الواقفية أنه مجمل أو مشترك فيصير بهذا التوكيد مفسراً وبه يكون إزالة لخفائه وتعيننا لبعض مسمياته كالخاص فأنه يحتمل المجاز فيكون توكيده بما يقطع إحتمال المجاز لا

بما يفسره فيقال: جاءني زيدٌ نفسه، لانه قد يحتمل غير المجيء أي غير مجيء زيد، بل يحتمل مجيء خبره أو كتابه [١١٧].

وبعد الإطلاع على الأدلة ومناقشتها نرى أن الرأي الراجح هو رأي الأمام الغزالي لقوة الأدلة التي اوردها، ولكون هذا القول يقدم القياس تارة ويقدم العام تارة أخرى استنادا إلى قوة الأدلة وليس لكون هذا قياسا أو عاماً لذا فهو لا ينكر واحدا من الدليلين، بل يأخذ بالاقوى، ونراه قولا جامعا لجميع الأقوال فبعد البحث في كتب الأصول نرى أن العام الذي قلت أفراده أقوى من العام الذي كثرت أفراده، لان احتمال التخصيص إليه أقل، والعموم الذي خصص بعضه أضعف من العموم الذي لم يخصص بعضه، والعموم الذي يستعمل لفظه مجازا في كثير من الصور أضعف من العموم الذي لا يستعمل لفظه مجازا الا نادرا وكذلك أيضا فإن مراتب الظنون الحاصلة من القياس متفاوته فالقياس المعلل بوصف حقيقي هو مظنة الحكمة يقدم على القياس المعلل بالحكمة نفسها كترجيح التعليل بالسفر على التعليل بالمشقة.

والقياس المنصوص على علته بصريح العبارة أقوى من الظن من القياس الذي استنبطت عليته بالاجتهاد أو نص عليها بالتنبيه أو بالايماء [١١٨].

المبحث الرابع

اثر الأختلاف في تخصيص النص العام بالقياس

من المعروف لدى الباحث في الاحكام الشرعية أن اختلاف الاصوليين في مسألة ما يترتب عليه أختلافا للفقهاء في كثير من المسائل او الفروع الفقهية.

وإستنادا إلى اختلافهم في تخصيص النص العام بالقياس فقد اختلفوا في توريث الجد إذا أجتمع مع الاخوة عن طريق تخصيص آية الكلالة [١١٩]، إذ أن فقهاء الصحابة والمذاهب اتفقوا على وجود سهم للجد إذا اجتمع مع الاخوة ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا السهم[١٢٠] ، وأتفعوا على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب مع البنين، وأنه

عاصب مع ذوي الفرائض، ولكنهم أختلفوا في حجبه للأخوة فذهب بعضهم إلى ان الجد يحجب الأخوة، وذهب البعض الأخر إلى ان الجد يشارك الأخوة في الميراث على ان لا يكون نصيبه اقل من كل واحد منهم، وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى لان كل واحد مهما أبا للميت كما ان شهادة الجد لحفيده كشهادة الأب، ولا يقتص للأبن من جد كما لا يقتص من الأب وهذا قياس، أما من ورث الأخ مع الجد فعمدته في ذلك هو ان الأخ اقرب من الميت لان الجد أبو ابي الميت والاخ أبن ابي الميت والأبن اقرب من الأب، وإن ابن الأخ يقدم على العم فهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد، وهذا قياس أيضا، وكل من هذين القياسيين يخصص النص العام بالقياس إلا ان الخلاف الذي جرى بين العلماء هو بسبب تعارض القياسيين لا بسبب عدم تخصيص النص العام بالقياس [١٢١].

وكذلك من أمثلة تخصيص النص العام بالقياس هو التخصيص بقوله تعالى: ((ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ)) [١٢٢]، وقوله في الإماء : ((ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)) [١٢٣]، فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأمة لم تدخل في عموم الأمر بجلد مائة جلدة ثم قيس العبد على الأمة فجعل حده خمسين جلدة، فكانت الأمة مخصوصة، والعبد مخصوصا من قوله تعالى: ((**والزانية**)) بالقياس على الأمة [١٢٤].

وقد اختلف الفقهاء ايضا في القصاص من القاتل الذي يلتجئ إلى بيت الله الحرام بسبب اختلافهم في تخصيص عموم قوله تعالى: ((ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ)) [١٢٥] بالقياس على ممن استحق القصاص من الأطراف إذا لجأ إلى الحرم [١٢٦]

وكذلك أختلفوا في ربوية بعض الأشياء إستنادا إلى اختلافهم في تخصيص النص العام بالقياس فقوله تعالى: ((ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ)) [١٢٧] يدل على حل البيع وحرمة ربا الديون، وهذا لا خلاف فيه من مدلول الآية الكريمة، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام إستثنى من عموم الآية ربا النسيئة [١٢٨] وربا التفاضل [١٢٩] في ستة أصناف من المبيعات وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد

فقد أربى) [١٣٠] ولهذا الحديث الشر يف اتفق جمهور الفقهاء على تحريم بيع الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف بجنسها الا بشرط التماثل في المقدار والتقابض الفوري في مجلس البيع [١٣١] .

وقد نظر الفقهاء إلى الأموال الستة المذكورة في الحديث الشريف . الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . فقاسوا عليها أموالا أخرى فحرموا مالم يتناوله الحديث الشريف بمنطوقه مثل الرز والسكر والعسل والزيت والعدس، وغير ذلك من الاغذية قياسا على ما ورد في نص الحديث الشريف فخصوا من عموم قوله تعالى: ((ٹ ٹ ٹ ٹۤ)) موادا كثيرة عن طريق القياس فقدموا حكم القياس وهو التحريم على حكم الحل الثابت في الآية الكريمة فكان ذلك تخصيصا للنص بالقياس ولكنهم اختلفوا في علة القياس الذي خصوا به الآية الكريمة فذهب علماء الحنفية إلى أن علة تحريم الربا في الحديث هي الوزن أو الكيل، وقال علماء الشافعية أن علة تحريم الربا هي الثمنية والطعم، وقال المالكية أن علة تحريم الربا هي الطعم والاقتيات، وقال الظاهرية والامامية لا يجري الربا إلى في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فنرى اختلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم في تخصيص النص العام بالقياس [١٣٢] .

الخاتمة والنتائج

١- أهتم الأصوليون بدراسة دلالة الألفاظ على المعاني أهتماما كان له أثرا كبيرا في المسائل اللغوية التي أثارها علماء اللغة العربية.

٢- أثار الأصوليون كثيرا من المسائل اللغوية أثناء بحثهم في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مما زاد دراساتهم سمات واقعية في دراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى.

٣- توسع الأصوليون كثيرا في دراسة دلالات الألفاظ من حيث ما تشتمل عليه من العموم والخصوص مما يدل على اهمية موضوعه عندهم.

٤- تناول الأصوليون في دراساتهم للعموم والخصوص مخصصات النص العام وكان لتخصيص النص العام بالقياس جانبا كبيرا من هذه الدراسات.

٥- اختلف الأصوليون في تخصيص النص العام بالقياس على ثمانية أقوال وهي: -

أ- منع تخصيص النص العام بالقياس مطلقا.

ب-جواز تخصيص النص العام بالقياس.

ت-النص العام إذا خصص بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا.

ث-النص العام إذا خصص بدليل مقطوع به جاز تخصيص بالقياس وإلا فلا.

ج- جواز تخصيص النص العام بالقياس الجلي دون الخفي.

ح- العلة الجامعة في القياس إذا كانت ثابتة بنص او إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا.

خ- وجوب التوقف عند التعارض بين النص العام والقياس.

د- النص العام والقياس إذا تفاوتا في إفادة الضن نرجح الأقوى وإن تعادلا توقفنا حتى يتبين المراد.

الهوامش والتعليقات

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٦١/٢.

(٢) ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي ٣٦١/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٢٥٠/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٠١/٢.

(٣) ينظر: العين ٩٤/١ (باب العين والميم)، ولسان العرب ٤٣١/١٢ (مادة:- عوم).

(٤) هو الأمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، فقيه حنفي، توفى . رحمه الله . سنة ٣٧٠هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والأعلام للزركلي ١٧١/١.

(٥) الفصول في الأصول ٣١/١.

(٦) هو محمد بن علي بن الطيب، ابو الحسين البصري، شيخ المعتزلة في وقته، فقيه، أصولي، له مصنفات كثيرة، توفى . رحمه الله . سنة ٤٣٦هـ، ينظر: تذكرة الحافظ ١١٠٩/٣، والعبر في خبر من غبر ٢٠٠/١.

(٧) المعتمد في أصول الفقه ٢٠٣/١.

(٨) هو الأمام علي بن أحمد بن سيعد بن حزم الأندلسي، فقيه ، أصولي، جدد المذهب الظاهري، له مؤلفات كثيرة منها المحلى في الفقه والاحكام في أصول الأحكام، توفى ـ رحمه الله . سنة ٤٥٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

(٩) الأحكام في أصول الأحكام ٤٣/١.

(١٠) هو الأمام محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، فقيه أصولي، له مصنفات كثيرة منها أحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، توفى . رحمه الله . سنة ٥٠٥ هـ، ينظر: البداية والنهاية ١٧٣/١٢، وشذرات الذهب ١٠/٤

(١١) المستصفى من علم الأصول ٣٢/٢.

(١٢) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام للأمدي ٤١٥/٢.

(١٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(١٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

(١٥) سورة النساء، الآية ٧٨.

(١٦) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(١٧) ينظر: تحفة المسؤول ٨٣/٣.

(١٨) سورة الشمس، الآية ٩.

(١٩) سورة النحل، الآية ٩٦.

(٢٠) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢١) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام للأمدي ٤١٥/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٩/٢.

(٢٢) سورة الحجر، الآية ٣٠.

(٢٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٢٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٤٢.

(٢٥) سورة آل عمران، الآية ١٣٤.

(٢٦) ينظر: البحر المحيط ٢٥١/٢ .

(٢٧) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٤٢.

(٢٩) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١١٨/١.

(٣١) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٣٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٤٣.

(٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٣٤) هو الأمام إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، أبو اسحاق، فقيه، أصولي، من تصانيفه المعونة في الجدل، توفى .رحمه الله .سنة ٤٧٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، والأعلام للزركلي ٥١/١.

(٣٥) اللمع في أصول القفه ص: ٣٠.

(٣٦) المنخول من تعليقات الأصول ص: ٢٤٠.

(٣٧) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، المعروف بالفخر الرازي، فقيه، أصولي، توفى .رحمه الله .سنة ٦٠٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، والبداية والنهاية ٦٦/١٣.

(٣٨) المحصول في علم الأصول ٥١٣/١.

(٣٩) هو عثمان بن أبي بكر بن يونس، فقيه أصولي، له عدة تصانيف، توفى .رحمه الله .سنة ٦٤٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٣.

(٤٠) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ١٧٢/٣.

(٤١) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، فقيه أصولي،من تصانيفه الإستغناء في أحكام الإستثناء، توفى .رحمه الله .سنة ٦٨٢ هـ، ينظر: شذرات الذهب ٣٦٧/٥.

(٤٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٧٩/٢.

(٤٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٠٧.

(٤٤) ينظر: تحفة المسؤول ١٧٣/٣.

(٤٥) ينظر: العقد المنظم ٧٩/٢.

(٤٦) ينظر: المستصفى للغزالي ٩٩/٢ وما بعدها، وتحفة المسؤول ٢٢٤/٣ وما بعدها.

(٤٧) ينظر: البحر المحيط ٤٢٠/٢، وتحفة المسؤول ١٨٠/٣.

(٤٨) المعتمد في أصول الفقه ٤٤٣/٢.

(٤٩) المستصفى من علم الأصول ٢٢٨/٢.

(٥٠) هو علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، فقيه أصولي، ولد بآمد ثم رحل إلى بغداد، ثم إلى مصر، من تصانيفه الإحكام في أصول الأحكام توفى .رحمه الله .سنة ٦٣١هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١١/١٢.

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٣.

(٥٢) تحفة المسؤول ٥/٤.

(٥٣) ينظر: المستصفى في أصول الفقه ٣٢٥/٢، والكافي الوافي في أصول الفقه، ص: ١٨٥، والوجيز في أصول الفقه، ص: ١٥٤.

(٥٤) هو الأمام محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة في وقته، توفى .رحمه الله .سنة ٣٠٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/١٤.

(٥٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو هاشم الجبائي من شيوخ المعتزلة، توفى . رحمه الله . سنة ٣٢١هـ، ينظر: تاريخ بغداد ٥٥/١١، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٥.

(٥٦) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٢/٢، والمحصول للرازي ٣٦٢/٢، والعقد المنظوم ٣٣٠/٢.

(٥٧) صورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٥٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤١٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٥٣٧/٢.

(٥٩) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة، شهد بدراً، توفى . رضي الله عنه . بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ، عاش أربعاً وثلاثين سنة، ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤٧/٢، والأصابة في تمييز الصحابة ٢٢١/٩.

(٦٠) سنن الدارمي ٦٠/١ .

(٦١) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٧/٢، والعقد المنظوم للقرافي ٣٢٥/٢.

(٦٢) ينظر العقد المنظوم ٣٣١/٢.

(٦٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢٧٨/٢.

(٦٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٥/٢.

(٦٥) ينظر: المحصول للرازي ٣٦٢/١.

(٦٦) ينظر: المحصول للرازي ١/ ٣٦٣.

(٦٧) ينظر: فواتح الرحموت مع كتاب المستصفى ٣٥٧/١.

(٦٨) هو الأمام علي بن أسماعيل بن أسحاق، أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري . رضي الله عنه . متكلم، أصولي، من مصنفاته اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، توفى . رحمه الله . سنة ٣٠٦هـ، ينظر: تأريخ بغداد ٣٤٦/١١، وتذكرة الحافظ ٨٢١/٣.

(٦٩) ينظر: المحصول للرازي ٣٦١/١، والعقد المنظوم ٣٣٠/٢.

(٧٠) ينظر: المحصول للرازي ٣٦٢/١.

(٧١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص: ٣٧.

(٧٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكوفي، فقيه، أصولي، شيخ الحنفية في وقته، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفى . رحمه الله . سنة ٣٤٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٧٣) ينظر: الفصول في الاصول ٢١١/١، والاحكام للآمدي ٥٣٦/٢، والعقد المنظوم ٣٢٥/٢، وكشف الأسرار ٤٥٤/١.

(٧٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٧٥) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٧٦) ينظر: العقد المنظوم ١٤١/٢، وكشف الأسرار ٤٥٣/١.

(٧٧) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، فقيه حنفي، تولى قضاء البصرة، وتوفى بها . رحمه الله . سنة ٢٢١ هـ، ينظر: تأريخ بغداد ١٥٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠.

(٧٨) ينظر: العقد المنظوم ٣٢٥/٢.

(٧٩) ينظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٥٧/١.

(٨٠) هو أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، فقيه شافعي من تصانيفه: كتاب الخصال، توفى . رحمه الله . سنة ٣٠٦هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٦٦/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١/٣، وشذرات الذهب ٢٤٧/٢.

(٨١) ينظر: المستصفى للغزالي ١٢٣/٢، والأحكام للآمدي ٥٣٦/٢.

(٨٢) هو الحسن بن يوسف بن المطهر ، أبو منصور الحلي، عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، توفى . رحمه الله . سنة ٧٢٦هـ، ينظر: البداية والنهاية ١٢٥/١٤، ولسان الميزان ٣١٧/٢.

(٨٣) ينظر: الأحكام للآمدي ٥٣٦/٢، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول ص:١٤٩، وفواتح الرحموت ٣٥٨/١.

(٨٤) هو الأمام عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الله، الجويني، ضياء الدين أبو المعالي، فقيه، أصولي، توفى . رحمه الله . سنة ٤٧٨هـ، ينظر: إكمال الكمال ٣٦٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/٥.

(٨٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، الباقلاني، فقيه، أصولي، متكلم، أنتهت اليه رئاسة المالكية في وقته، توفى . رحمه الله . سنة ٤٠٣هـ، ينظر: الأنساب للسمعاني ٢٦٦/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧.

(٨٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٥٧/١، والعقد المنظوم ٣٢٧/١.

(٨٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٥٧/١، والمستصفى للغزالي ١٣٠/٢.

(٨٨) ينظر: كشف الأسرار ٤٣٨/١.

(٨٩) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.

(٩٠) سورة الحجر: الآية ٩.

(٩١) سورة المؤمنون، الآية ٩٩.

(٩٢) ينظر: أصول السرخسي ١٣٤/١.

(٩٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول ١٣٢/٢.

(٩٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٩٥) صحيح مسلم ٤٤/٥ (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٩٦) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٩٧) ينظر: المستصفى للغزالي ١٣٢/٢.

(٩٨) ينظر: المستصفى للغزالي ١٣٤/٢.

(٩٩) لقد ورد النص من الشارع الكريم في عدة الطلاق لغير المدخول بها وهو قوله تعالى : ﴿ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ﴾

(١٠٠) ينظر: العقد المنظوم ٣٣١/٢.

(١٠١) ينظر: المحصول في أصول الفقه ٣٦٢/١.

(١٠٢) ينظر المستصفى للغزالي ١٢٣/٢، والمعتمد في أصول الفقه ٢٧٩/٢.

(١٠٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٢.

(١٠٤) المستصفى من علم الأصول ٢/١٢٦.

(١٠٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/٢٨١.

(١٠٦) ينظر: العقد المنظوم ٢/٣٣٢ .

(١٠٧) ينظر: المستصفى في علم الأصول ٢/١٢٨.

(١٠٨) ينظر: المستصفى من علم الأصول ٢/١٣٠.

(١٠٩) ينظر: العقد المنظوم ٢/١٤٦.

(١١٠) ذهب بعض الصحابة . رضي الله عنهم . إلى أن الجد يحجب الأخوة والأخوات قياسا على الأب، وذهب بعضهم إلى أنه يحجبهم قياسا على ابن الابن، وذهب البعض الآخر إلى أن الجد يقاسم الأخوة والأخوات على أن لا يقل نصيبه عن السدس قياسا لحاله معهم على حاله مع الابن، وفي المسألة أقوال أخرى جميعها مبنية على تخصيص النص العام بالقياس.

(١١١) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(١١٣) صحيح البخاري ٢/٧٥٠.

(١١٤) ينظر: المستصفى من علم الأصول ٢/١٣٣.

(١١٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/٢٩٠.

(١١٦) ينظر: المحصول في علم الأصول ١/٣٥٨.

(١١٧) ينظر: كشف الأسرار ١/٤٤٧.

(١١٨) العلة المنصوص عليها هي العلة التي دل عليها النص، وقد يدل عليها صراحة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)) فلفظ (من أجل) يدل دلالة قاطعة على أن النظر هو علة الأمر بالاستئذان، وقد يدل النص على العلة بالتنبيه أو بالإيماء، كما في قوله تعالى: ((ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ)) فيدل هذا عن طريق الإيماء على إن ضعف المولى عليه وسفهه وعجزه هو علة تكفل الولي بإملاء الحق، أما العلة المستنبطة فهي العلة التي لم يرد ذكرها صراحة في نص الحكم ولكن

المجتهد يستنبطها من النص كحماية الأموال جعلت علة لعقوبة السرقة وهي مستنبطة من قوله تعالى: ((ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ))، وقوله تعالى : ((ٹ ڈ ڈ ٹ))، ينظر: المحصول في علم الأصول ٢/٢٦٩.

(١١٩) آية الكلالة هي الآية الأخيرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ((ٱ ب ب ٻ ٻ
ٻپ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڤ ڤ ڤ
ڤ ڤ ڦ ڦ ڦڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍڌ ڌ
ڌ ڎ ڎ)) والكلالة هي: أسم يطلق على من مات وليس له والد ولا ولد، ينظر: جامع البيان للطبري ٤/٣٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٨.

(١٢٠) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/٧٦.

(١٢١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص: ٦٢٢، وشرح المنظومة الرحبية، ص : ٨٥.

(١٢٢) سورة النور، الآية ٢.

(١٢٣) سورة النساء، الآية ٢٥.

(١٢٤) ينظر البحر المحيط في اصول الفقه ٢/٥٠٧، وحاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات، ص: ١٣.

(١٢٥) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(١٢٦) ينظر: المحلى لابن حزم ١٢/١٢٧.

(١٢٧) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٢٨) هو الربا الذي تكون الزيادة فيه في مقابل تأخير الدفع.

(١٢٩) هو الربا الذي تكون فيه الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء من المبيع وإنما هو مقابل الديْن فقط.

(١٣٠) صحيح مسلم ٥/٤٤ (كتاب البيوع).

(١٣١) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٤٢٩.

(١٣٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٩/٢٣٨، وتهذيب الوصول للحلي: ١٤٩.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن الكريم، للامام أحمد بن علي الرازي، الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٢- الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم الاندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٣- الاحكام في أصول الاحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤- أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة . مصر.

٥- الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٦- أصول البزدوي مع كشف الاسرار، لابي الحسين علي بن محمد البزدوي، المتفوى سنة ٤٨٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان

٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان.

٩- إكمال الكمال، لابن ماكولا، المتوفى سنة ٤٧٥هـ، الفارق للطباعة والنشر، القاهرة . مصر.

١٠- الأنساب، لأبي سعيد السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبع دار الجنان، بيروت . لبنان.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م، بيرت . لبنان.

١٣- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

١٤- البرهان في أصول الفقه، لأمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١٥- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي . الإمارات العربية المتحدة.

١٧- تذكرة الحافظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الحرم المكي . مكة المكرمة .

١٨- تهذيب الأصول إلى علم الأصول، للمطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠١م، نشر مؤسسة الأمام علي، لندن . بريطانيا.

١٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للأمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- حاشية الدمياطي على شرح المحلي للورقات، طبع سنة ١٣٤٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة . مصر.

٢١- سنن الدارمي، للأمام عبد الله بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبع مطبعة الاعتدال، دمشق . سوريا.

٢٢- سير أعلام النبلاء، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، دار الكتب العلمية، للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

٢٤- شرح المنظومة الرحبية، لموفق الدين الرحبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، دار ابن الجوزي للطباعة، القاهرة . مصر.

٢٥- صحيح البخاري، للأمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

٢٦- صحيح مسلم، للأمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.

٢٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت . لبنان

٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٨١هـ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزيرة . مصر

٢٩- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

٣٠- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٣١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن أدريس القراني، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٣٢- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة، إيران.

٣٣- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

٣٤- فواتح الرحموت مع كتاب المستصفى، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٣٥- الكافي الوافي في أصول الفقه ، لمصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

٣٦- كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٣٧- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٣٨- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ . ١٩٧١ م، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت . لبنان.

٣٩- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤٠- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٤١- المحلى شرح المجلى، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٤٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م، دار أحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٤٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٤٤- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الطبعة الثالثة ١٤٩١هـ . ١٩٩٨م، دار الكتب للطباعة والنشر، دمشق . سوريا.

٤٥- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م ن مؤسسة الرسالة للطباعة النشر، بيروت . لبنان.

٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.